

المستوى: أولى ماستر	التخصص: الإعلام والاتصال
التوقيت: 13:30-----15:00	التاريخ: 2026/01/24

الإجابة النموذجية امتحان السداسي الأول في مقياس: تشريعات وأخلاقيات السمي البصري

الاسم:.....اللقب:.....الفوج.....

السؤال الأول: (2 نقطة): كيف يتم إنشاء خدمات السمي البصري التابعة للقطاع العمومي؟

إنشاء خدمات السمي البصري التابعة للقطاع العمومي بموجب مرسوم (المادة 10 من القانون 20-23)

السؤال الثاني: (2 نقطة): كيف يتم إنشاء خدمات السمي البصري التابعة للقطاع الاقتصادي العمومي؟

عن طريق رخصة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال بموجب قرار (المادة 11، 13 من القانون 20-23)

السؤال الثالث: (2 نقطة): ما نوع خدمات السمي البصري المرخص لها ؟

خدمة عامة أو موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي أو واب تلفزيون أو واب إذاعة (المادة 11 من القانون 20-23)

السؤال الرابع: (4 نقطة): ما هي العقوبات الإدارية التي وضعها المشرع في مجال النشاط السمي البصري؟

- الإعذار: تقوم سلطة الضبط بتوجيهه للامتثال للنصوص في أجل تحدده بكل الوسائل الملائمة.
- عقوبة مالية: تصدر السلطة بموجب مقرر من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، وتحدد أجل دفعها في حال عدم الامتثال للإعذار.
- التعليق الكلي أو الجزئي: وذلك للبرنامج محل المخالفة، ويمكن أن تأمر السلطة بالتعليق الكلي لبرامج خدمات الاتصال السمي البصري المرخص لها.

السؤال الخامس: (4 نقطة): حدد ثلاثة فروق بين سلطة ضبط النشاط السمي البصري في قانون 2014 وقانون 2023 ؟

من حيث التسمية: سلطة ضبط السمي البصري (قانون 2014)، السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمي البصري (قانون 2023)

من حيث التعيين: تسعة أعضاء، 05 خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية، عضوان 02 رئيس مجلس الأمة، عضوان 02 رئيس مجلس المجلس الشعبي الوطني (قانون 2014)، 09 أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية (قانون 2023)

من حيث مدة العهدة: مدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (قانون 2014). مدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (قانون 2023).

السؤال السادس: (3 نقطة): حدد الضمانات القانونية التي كفها التشريع الإعلامي الجزائي في حق الرد والتصحيح؟

- كفل قانون العضوي للإعلام 23-14 حق الرد (المادة 37)، وقانون النشاط السمي البصري 23-20 في المادة 35
- يمكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي. يمكن للمحكمة أن تأمر بالنشر أو البث الإجباري للرد أو التصحيح تحت طائلة الغرامة التهديدية، قانون العضوي للإعلام 23-14 (المادة 42)
- تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل وسيلة إعلام ترفض نشر أو بث الرد أو التصحيح في الآجال المحددة، قانون العضوي للإعلام 23-14 (المادة 49)

السؤال السابع: (3 نقطة): أذكر 2 تشريعين في مجال النشاط السمي البصري ؟

- مرسوم تنفيذي رقم 24-250 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2024 يحدد أحكام دفتر الشروط العامة المفروضة على خدمات الاتصال السمي البصري.
- القانون 20-23 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023 يتعلق بالنشاط السمي البصري

